المحكمة الدستورية
غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٦ من رجب ١٤٤١هـ الموافق ١١ من مارس ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و صالح خليفة المريشد

و عبد الرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي:

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٢) لسنة ٢٠١٩

المرفوع من:

غانم سعد ماجد آل سعد الكواري

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة، والتي لا يقبل الطعن في

تخلفها، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد الادعاء أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالف للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص قد ألحق ضرراً بالطاعن من جراء تطبيقه عليه، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريته إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة له.

متى كان ذلك، وكان ما يتوخاه الطاعن بطعنه الماثل إبطال نص المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، حتى يتمكن من الطعن بالمعارضة الاستئنافية في الحكم الاستئنافي الصادر ضده، وإذ تكشف أنه قد طعن وسائر المتهمين في هذا الحكم بطريق التمييز، وفصلت محكمة التمييز في الطعون المقدمة منهم بتأييد الحكم المطعون فيه، فأصبح الحكم الصادر ضده باتاً يمتنع مراجعته أو التعقيب عليه، الأمر الذي تغدو معه مصلحة الطاعن في إقامة الطعن منتفية، ومن ثم يكون حرياً التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لـذلـك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**